

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات
المساهمة المملّقة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص
في الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها
الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار
من رئيس الجمهورية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة
في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس
إدارة مؤسسة التأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات
العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء
مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة
نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين
بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الترخيص
للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين الذين يتقاضون
مرتبات أو مكافآت سنوية تبلغ ١٥٠٠ جنيه فأكثر بالاستمرار في أعمالهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتحديد مرتبات
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن دمج بعض
شركات التأمين ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن مجلس الفئام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس الفئام ؛

وعلى المراسم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢
و ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ و ١١ مارس سنة ١٩٥٤ و قرارى مجلس
الوزراء الصادرين في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ١٨ مارس سنة ١٩٥٦
و قرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨
ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦١
ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٠٥٧
لسنة ١٩٦٤ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن
مجلس الفئام مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٥

في شأن تشكيل مجالس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين
والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت
والقوانين المعدلة له ؛